

هناك من الناس من إذا نهيتها عن الغيبة قال أنا أصلاً سوف أخبره

فما حكم ذلك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك اذا جلستم مع شخص وكان يغتاب فقلت له اترك عنك غيبة فلان يقول لا عليك في الاصل انا ساقول له هذا - [00:00:00](#)

الكلام فهل مثل هذا التصرف جائز الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء ان ما ورد من الدليل الشرعية كتابا وسنة على وجه [00:00:17](#) العموم والاطلاق فالواجب بقاوه على عمومه واطلاقه ولا يجوز تخصيصه بحال دون حال الا -

لا بدليل يدل على هذا التخصيص او التقييد. فإذا ورد دليل يدل على التخصيص والتقييد وكان صحيحا صريحا قبلناه وعلى العين [00:00:44](#) والرأس وان كان لم يأت بدليل يدل على صحة هذا التقييد والتخصيص فانه باطل. لانه -

ولا يجوز تخصيص شيء من الدليل الا بدليل التخصيص الصحيح الصريح ولا يجوز تقييد شيء من مطلقات الشريعة الا بدليل التقييد [00:01:04](#) الصحيح صريح فإذا علم هذا لا اصل فليعلم ان الدليل من الكتاب والسنة المحرومة للغيبة وردت مطلقة وعامة. من غير تخصيص -

بكونك ستخبره فيما بعد او انك لن تخبره. ليس هناك دليل يدل على جواز الغيبة اذا كنت ستخبره فيما بعد فالغيبة كلها حرام سواء [00:01:24](#) كنت عازما على اخباره او كنت عالما بانه علم بقولك او سيعلم بقولك او ان قولك -

قالوا له او انك سستحله فيما بعد كل ذلك لا يجوز ان يجعل مقيدا ولا مختصا للدليل الدالة على تحريم الغيبة فقول الله عز وجل ولا [00:01:44](#) يغتب بعضكم بعضا هذا دليل عام ومطلق. وقول النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكر -

اخاك بما يكره ايضا عام ومطلق. ولو انك تأملت الدليل المحرومة للغيبة لما وجدت فيها تخصيصا بحال دون حال ولا تقييدا بحال دون [00:02:04](#) حال. وبناء على ذلك فيحرم عليك ان تذكر اخاك بغيضة حتى وان كنت عازما على -

فيما بعد او كنت عازما على اخباره فيما بعد فالغيبة تبقى حراما وكبيرة من كبائر الذنوب الدالة وعمومها والله اعلم - [00:02:24](#)